

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٣ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير إيجار بعض الأراضي الزراعية في الإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تقدير بعض الأراضي الزراعية في الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المسكدة والمعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية هيئات وزارة المواصلات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يرفع راتب التمثيل المقرر لكل من مديري هيئات وزارة المواصلات إلى الفئات الآتية :

مدير عام هيئة السكك الحديدية ... .. ١٢٠٠ جنيه سنويا  
« « « المواصلات السلكية واللاسلكية ١٠٠٠ »  
« « « البريد ... .. ٨٠٠ »

مادة ٢ - تقرير راتب تمثيل للوظائف العليا بوزارة المواصلات وهيئاتها الموضحة فيما بعد بالفئات التالية :

وكيل مدير عام هيئة السكك الحديدية ... .. ٦٠٠ جنيه سنويا .

مدد

مساعد المدير العام لهيئة السكك الحديدية (٤) ٢٠٠٠ جنيه سنويا بواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية (٢) ١٠٠٠ جنيه سنويا بواقع ٥٠٠ جنيه لكل .

مدد

وكيل هيئة البريد (٢) ... .. ٧٢٠ جنيا سنويا بواقع ٣٦٠ جنيا لكل .

مدير عام مكتب وزير المواصلات ... .. ١٢٠٠ جنيا سنويا .

رقم البند	الصفة	وحدة التحصيل	النسبة
١٠/١٥	أحماض دهنية وزيوت حمضية ناتجة من عملية التكرير وكحولات دسمة للصناعة: (١) أحماض دهنية، وزيوت حمضية ناتجة من عملية التكرير. ...	بالقيمة	٢ %
	(ب) كحولات دسمة. ...	بالقيمة	١٠ %

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

مدير إدارة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٣ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء المعهد الفنى الصحى بأسىوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٣ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة الصحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل واختصاصات مجلس إدارة المعهد الفنى الصحى بالقاهرة ؛

وعلى قرار وزيرى الصحة العمومية والتربية والتعليم رقم ٥٩٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن لأنحة المعهد الصحى ؛

قرر :

مادة ١ - تستبعد القطعة رقم ١١ بالحوض رقم ١٤ بناحية برمبال القديمة مركز دكرنس بمحافظة الدقهلية من الكشف رقم (٢) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

مدير إدارة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٢ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل التعريفه الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن لتنظيم السيامى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفه الجمركية ؛

على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ١٠/١٥ من الفصل الخامس عشر من القسم الثالث من التعريفه الجمركية الصادرة بالقرار رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ المشار اليه النص الآتى :